محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: [2024] QIC (F) 11

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 مارس 2024

القضية رقم: CTFIC0074/2023

زاهير مكاوي

المُدّعي

ضد

شركة الأوائل للتأمين المقيد ش ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعي مبلغًا وقدره 150,832 ريالاً قطريًا فورًا.

2. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعي فائدة على المبلغ المذكور في البند (1) أعلاه، بمعدل 5% سنويًا من 28 أبريل 2022 وحتى تاريخ السداد.

3. لم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحُكم

1. عمل المُدّعي لدى المُدّعى عليها من تاريخ 30 يناير 2020 ولغاية 28 مايو 2022، وأنهت المُدّعى عليها عمل المُدّعي في 28 مايو 2022 بعد أن قدمت له إخطارًا مدته شهر واحد في 28 أبريل 2022.

2. أقام المُدّعي دعواه الحالية وقدم مطالباته على النحو الآتي:

   i. مبلغ 50,000 ريال قطري مقابل الراتبين غير المدفوعين عن شهرَي أبريل 2022 ومايو 2022.

   ii. مبلغ 40,416 ريالاً قطريًا مقابل بدل الإجازة وتذاكر السفر عن مدة سنة و5 أشهر.

   iii. مبلغ 60,416 ريالاً قطريًا مقابل مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من 30 يناير 2022 حتى 28 مايو 2022.

   iv. مبلغ 150,000 ريال قطري تعويضًا عن الإنهاء التعسفي لعقد العمل.

   v. مبلغ 308,000 ريال قطري مقابل فرق الرواتب عن الفترة من 30 يناير 2022 حتى 28 مايو 2022.

3. إن عرض موجز لتاريخ علاقات العمل بين الطرفين من شأنه أن يوضح القضايا المعروضة أمام المحكمة بتفصيل أكبر للبت فيها. لقد عمل المُدّعي لدى شركة "7 برازرز القابضة" (**"شركة 7 برازرز"**)، وهي الشركة الأم للمُدّعى عليها، من تاريخ 5 أغسطس 2018 حتى 30 يناير 2020، عندما بدأ عمله لدى المُدّعى عليها شاغلاً منصب مدير عام. ووقّع عقد العمل مع الأخيرة في 9 ديسمبر 2019، وكان العقد غير محدد المدة، لكن مع ذلك، يمكن *"إلغاؤه... على النحو المنصوص عليه في قانون مركز قطر للمال"*. وأصبحت المُدّعى عليها كيانًا قانونيًا مسجلاً في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) في 30 يناير 2020.

4. في مرحلة زمنية معينة، بدأت تظهر الخلافات بين المُدّعي من جهة وكل من المُدّعى عليها وصاحب عمله آنذاك في الفترة من 5 أغسطس 2018 حتى 29 يناير 2020. ورفع المُدّعي في البداية دعوى أمام مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال (**"مكتب معايير التوظيف"**) عن مطالبات غطت على ما يبدو فترة عمله قبل تسجيل المُدّعى عليها ككيان قانوني في مركز قطر للمال وبعد ذلك. وبعد حصوله على مشورة، سحب هذه الدعوى لأن مكتب معايير التوظيف لم يكن مختصًا بالنظر في شكاوى المُدّعي التي تتعلق بفترة ما قبل التسجيل. فرفع دعوى أمام محكمة العمل القطرية، وحسب زعمه، فقد نجح أمام تلك المحكمة في ما يخص فترة ما قبل التسجيل. وفي ما يخص فترة ما بعد التسجيل، رفع المُدّعي الدعوى الحالية أمام هذه المحكمة.

5. قدّمت المُدّعى عليها مذكرة دفاع أنكرت فيها أنها مدينة بأي مبلغ من المال للمُدّعي، وسلّمت بأنها، بتاريخ 9 ديسمبر 2019، عرضت على المُدّعي العمل في منصب مدير عام، وحظي العرض بقبول المُدّعي حسب الأصول لكنه كان مشروطًا بتسجيل المُدّعى عليها ككيان قانوني في مركز قطر للمال، وتم تسجيل المُدّعى عليها في 30 يناير 2020. كما سلّمت أيضًا بأن المُدّعي شغل منصب مدير عام لديها.

6. تدّعي المُدّعى عليها أنها أوفت على نحو مستمر وسريع بكل التزاماتها تجاه المُدّعي، ولا تترتب عليها أي مستحقات. مع ذلك، فهي تقر بوجود نزاع قائم بينها وبين المُدّعي بشأن مدفوعات بقيمة 114,633 ريالاً قطريًا، نشأ بعد إنهاء عقد العمل في مايو 2022. كما تنفي المُدّعى عليها أنها مدينة للمُدّعي بأي مبالغ في هذا النزاع.

7. قدّمت المُدّعى عليها دفاعًا آخر، تزعم فيه أنه في كل الأحوال يُمنع المُدّعي من تقديم أي مطالبة ضدها، إذ إن هذه المحكمة قد فصلت في كل الشكاوى المقدّمة من المُدّعي ضدها في الدعوى التي رفعها سابقًا، وتتذرع المُدّعى عليها بمبدأ حجية الأمر المقضي به.

8. وردًا على ما وُرد أعلاه، احتج المُدّعي أنه *"لم يرفع دعوى سابقة أمام محكمة مركز قطر للمال، وأنه سحب فقط شكواه التي كان قد قدّمها لمكتب معايير التوظيف "وتوجه إلى محكمة العمل القطرية"*. ومن ناحية أخرى، يتناول حكم محكمة العمل القطرية الدعوى المرفوعة ضد شركة 7 برازرز، قبل تسجيل المُدّعى عليها في مركز قطر للمال، في حين نتعامل مع دعوى ما بعد التسجيل مرفوعة ضد المُدّعى عليها. كذلك وللمرة الأولى، رفع المُدّعي قضية أخرى، وهي أن "*العرض المقدّم له تم توقيعه من قبل شخص غير مفوض بالتوقيع*...".

9. نود أن نشير إلى أنه في البداية لم يقدّم المُدّعي ولا المُدّعى عليها للمحكمة المساعدة المتوقعة من الطرفين، حيث رفعا قضايا لا أساس لها من الصحة وغير مقنعة. ومن الواضح أن مبدأ حجية الأمر المقضي به لا ينطبق على هذه القضية. وتذرعت المُدّعى عليها بهذا المبدأ، لكنها لم تقدّم للمحكمة مطلقًا نسخة من أي حكم تعتمد عليه. في الواقع، قدّم المدعي نسخة من قرار المحكمة العمالية القطرية الذي ينطبق بوضوح على الفترة السابقة لتوظيفه من قبل المدعى عليه.

10. في ما يتعلق بادعاء المُدّعي أن عرض العمل تم توقيعه من قبل شخص غير مفوض بالتوقيع، فإننا نتساءل عما سعى المُدّعي إلى تحقيقه من خلال هذا الادعاء، فهو لم يخلُص إلى أي نتيجة بناءً على هذا الادعاء، ولا يمكنه أن يدّعي أنه لم يكن هناك عقد موقع حسب الأصول وأن يستند إلى هذا العقد لدعم مطالباته في الوقت نفسه. فإذا لم يكن لديه عقد مع المُدّعى عليها، فلن يتمكن من رفع دعوى ضدها ولن يكون لهذه المحكمة اختصاص قضائي في أي دعوى مرفوعة ضد شركة 7 برازرز. ولحسن حظ المُدّعي، أصرت المُدّعى عليها في ادعائها أن العقد المُبرم في 9 ديسمبر 2019 كان عقدًا ملزمًا وتم إبرامه بالنيابة عنها حسب الأصول. وفي ضوء ذلك، فإننا نقبل أنه كان هناك عقد عمل موقّع بين الطرفين في 9 ديسمبر 2019، استند إليه الطرفان لدعم حجج كل منهما.

11. نظرًا إلى أنّ المرافعات والوثائق الداعمة لكلا الطرفين كانت ذات طابع وجودة منخفضَين، كما أشرنا سلفًا، قررنا عقد جلسة استماع عن بُعد لدعوة الطرفين في الوقت نفسه إلى تركيز حججهما على الأسئلة التي طُرحت عليهما كتابيًا قبل عقد الجلسة بمدة كافية. وتم عقد جلسة الاستماع عن بُعد بتاريخ 18 فبراير 2024. واختار الطرفان عدم تقديم أي دليل شفهي أمام المحكمة، وخاطبا المحكمة من دون تقديم أي مساعدة جوهرية لها، إنما كررا ادعاءاتهما كما وردت في مرافعاتهما.

12. سنشرع في فحص ادعاءات الطرفين كما تظهر في مرافعاتهما وكما تم طرحها أمام المحكمة. مع ذلك، نود تذكير الطرفين بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف المُلزَم بإقناع المحكمة بصحة ادعاءاته وكفاية الأدلة المقدّمة لدعم ادعاءاته.

13. فحصنا بعناية الأدلة التي قدّمها المُدّعي أمام المحكمة، ونجد، للأسباب التي سنوضحها أدناه، أنه يجب رفض مطالباته الواردة في الفقرتين (4) و(5) من نموذج الدعوى الخاص به. ففي الفقرة (4)، يطالب بمبلغ 150,000 ريال قطري كتعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد عمله. وتم إنهاء العقد بإخطار مدته شهر واحد، بموجب المادة 23 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال 2020، لكننا لا نقرر في هذه المرحلة ما إذا كان إنهاء العمل تعسفيًا أم لا. مع ذلك، نرى أنه لا يوجد أي دليل يثبت مزاعم المُدّعي بوقوع ضرر عليه، وهذا هو سبب رفض المطالبة.

14. أما في ما يتعلق بمطالبته في الفقرة (5)، فإننا نرفضها لسببين:

i. ليس لدينا أي دليل على صدور أي قرار من مجلس إدارة المُدّعى عليها بزيادة رواتب جميع موظفيها. ولم تُقدَّم أي تفاصيل بخصوص وقت اتخاذ القرار، كما لا يوجد أي دليل على ما إذا كان هذا القرار يشمل راتب المُدّعي.

ii. يطالب المُدّعي بزيادة راتبه اعتبارًا من 30 يناير 2020 حتى 28 مايو 2022، ما يعني زيادة في الراتب لمدة 28 شهرًا، لم يطالب بها مطلقًا خلال تلك الفترة بدون سبب مقنع. والتفسير الذي قدّمه أمام المحكمة، أنه كان سيضع نفسه في موقف صعب أمام أصحاب العمل، غير مقنع.

15. يطالب المُدّعي، كما سبق ذكره، بمبلغ 50,000 ريال قطري مقابل راتبه عن شهرَي أبريل 2022 ومايو 2022، ومما لا خلاف عليه أنه قدّم خدماته للمُدّعى عليها حتى نهاية أبريل 2022، وبالتالي يحق له الحصول على راتبه عن شهر أبريل 2022. كما يحق له الحصول على راتب لمدة شهر واحد وفقًا لخطاب إنهاء الخدمة المؤرخ في 28 أبريل 2022. وتدّعي المُدّعى عليها أنها *"أوفت بكل التزامات العمل، بما في ذلك ... صرف الرواتب ... ولا يترتب عليها أي مستحقات"*. مع ذلك، لم تقدّم للمحكمة أي أدلة تفيد بأنها أوفت بالتزاماتها بدفع راتب المُدّعي عن آخر شهرين. وتبقى مطالبة المُدّعي غير متناقضة. لذلك، توصلنا إلى أن المُدّعي يستحق الحصول على حكم بمبلغ وقدره 50,000 ريال قطري.

16. يطالب المُدّعي أيضًا بمبلغ 35,416 ريالاً قطريًا مقابل "*بدل إجازة*" عن مدة سنة وخمسة أشهر، ومبلغ "*5,000 ريال قطري مقابل بدل تذاكر سفر*". وينص عقد العمل، الذي يستند إليه كلا الطرفين تحت العنوان الفرعي "الإجازات" على الآتي: *يحق للطرف الثاني ... الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها (30) يومًا تقويميًا عن كل سنة عمل...*

17. يسلّم المُدّعي بأنه حصل على إجازة سنوية لمدة شهر واحد عن سنة 2020، ويطالب بإجازة سنوية مدفوعة الأجر عن فترة سنة وخمسة أشهر، ولا تنكر المُدّعى عليها هذا الجزء من المطالبة على وجه التحديد. وكما سبق ذكره بعبارات عامة للغاية، تدّعي أنها أوفت بالتزاماتها تجاه المُدّعي، ولا تنكر أن المُدّعي يستحق هذا المبلغ ولم تقدّم للمحكمة أي أدلة على أن ما يطالب به المُدّعي قد تم دفعه. لذلك، توصلنا إلى أن المُدّعي يستحق الحصول على حكم بمبلغ وقدره 35,416 ريالاً قطريًا.

18. في ما يتعلق بالمطالبة بمبلغ 5,000 ريال قطري مقابل مصاريف السفر، يتضح أن المُدّعي يستحق الحصول على حكم بهذا المبلغ أيضًا. وينص عقد العمل تحت العنوان الفرعي "*مصاريف السفر*" أن المُدّعى عليها "*تدفع نفقات السفر للطرف الثاني للانتقال من بلد الموطن إلى دولة قطر والعودة إلى هناك*". وتم تقديم أدلة للمحكمة بأن المُدّعي يأتي من السودان. ولم تنكر المُدّعى عليها أنّ المُدّعي يستحق الحصول على مصاريف السفر كما لم تنكر بأي حال أن مبلغ 5,000 ريال قطري يُعد مبلغًا معقولاً لتغطية مصاريف سفره. ولذلك نصدر أمرًا قضائيًا بدفع مبلغ 5,000 ريال قطري.

19. أخيرًا، يطالب المُدّعي "*بمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من 2020/1/30 حتى 2022/04/28*" وقيمتها 60,416 ريالاً قطريًا. وينص عقد العمل تحت العنوان الفرعي "*مكافأة نهاية الخدمة*" على الآتي: *"يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة (قانون مركز قطر للمال)، بشرط أن يقضي الطرف الثاني في العمل لدى الطرف الأول مدة أكثر من سنة تقويمية كاملة"*. وقد عمل المُدّعي لدى المُدّعى عليها لمدة أكثر من سنة تقويمية واحدة، وبالتالي يحق له المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة هذه. وتنص المادة 25 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2020 على الآتي:

> *(1) عند انتهاء خدمة الموظف، يلتزم صاحب العمل بشروط عقد العمل في ما يتعلق بإنهاء العقد.*
>
> *(2) يجب على صاحب العمل دفع كل الأجور والمبالغ الأخرى المستحقة للموظف خلال ثلاثين (30) يومًا من إنهاء صاحب العمل أو الموظف للخدمة.*

20. لم تعارض المُدّعى عليها في دفاعها استحقاق المُدّعي لهذه المكافأة أو المبلغ المُطالِب به، بل أقرت أثناء جلسة الاستماع أنه يستحق هذه المكافأة ولكن بمبلغ أقل من دون أن توضح طريقة احتساب هذا المبلغ. وبالتالي، توصلنا إلى أن المُدّعي يستحق الحصول على حكم بمبلغ وقدره 60,416 ريالاً قطريًا وفقًا لمطالبته، نظرًا إلى أن المبلغ

الذي يطالب به لم يُرفض على وجه التحديد في مذكرة الدفاع وإلى أن المبلغ البديل الذي قدمته المُدّعى عليها بعد قبول فرضية هذا البند من المطالبة لم يتم تفسيره.

21. لذلك، قررنا أن المُدّعي يستحق الحصول على حكم بمبلغ إجمالي قيمته 150,832 ريالاً قطريًا، ونصدر أمرًا قضائيًا وفقًا لذلك.

22. كما نقرر منح فائدة بمعدل 5% سنويًا على المبلغ المذكور اعتبارًا من 28 أبريل 2022 حتى تاريخ السداد.

23. تُدفع إجمالي المبالغ التي قررناها في الفقرتين (21) و(22) إلى المُدّعي على الفور.

24. لا نصدر أي أمر بشأن التكاليف حيث رفع المُدّعي قضيته بالأصالة عن نفسه ولم يطالب بدفع أي تكاليف.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي جورج أريستيس

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

مثّل المُدّعى عليها منتهى المصلح من مكتب قطر الدولي للمحاماة (الدوحة، قطر).